Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)
Home Page: http://www.arjish.com
Approved by HEC in "Y" Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan
Website: www.arjish.com
Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020
This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

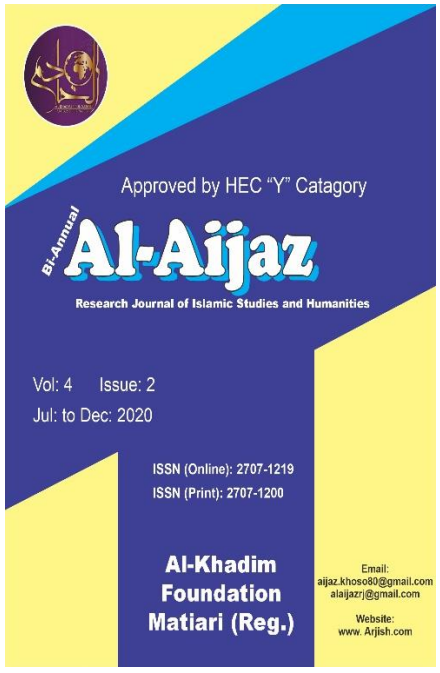

TOPIC:

Modern challenges in the light of Interpretation Tibyan ul Furqan by Ludhyanvi

AUTHORS:

1. Khawaja Saif–ur-Rehman, Subject Specialist (Islamic Studies) Workers welfare Higher Secondary School (Boys) Shahdara Lahor. Email: khawaja.saifurrehman@gmail.com
2. Abdul Khaliq, Assistant Professor (Islamic Studies) Govt. College of Technology Bahawalpur. Email: p062906@gmail.com
3. Muhammad Qasim Ali, Lecturer, Department of Education University of Sialkot, Sialkot. Email: qasimvr@yahoo.com

How to cite:
Rehman , K. S.-., Khaliq , A., & Ali, M. Q. (2020). A-6 Modern challenges in the light of Interpretation Tibyan ul Furqan by Ludhyanvi. *Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities*, *4*(2), 78-96.
https://doi.org/10.53575/A6.v4.02(20).78-96

URL: http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/159

Vol: 4, No. 1 | January to June 2020 | Page: 78-96

Published online: 2020-12-20

QR Code

القضايا المعاصرة (الحديثة) في ضوء تفسير تبيان الفرقان للديانوي

Modern challenges in the light of Interpretation Tibyan ul Furqan by Ludhyanvi

Khawaja Saif–ur-Rehman *
Abdul Khaliq **
Muhammad Qasim Ali***

Abstract
Maulana Abdul Majeed Ludhyanvi was a great scholar of Islam. Interpretation Tibyan ul Furqan is collection of his lectures Which delivered in the front of students many years. This is Modern Interpretation of this era and contains modern issue. In this article we discussed Contemporary issues in the light of Interpretation Tibyan ul Furqan. The honorable prostration is forbidden in Islamic sharia, Companions of the Holy prophet (S.A.W.S) may God be pleased with them, the measure of truth. Direction to the Kaaba in prayer when traveling. Reluctance to say the dead to martyrs. A guide to the life of the prophets in their graves. Haram end and what it means. Ruling on dead animal bones, hair and horn, the issue of transmission of blood. Islam's way of choosing a ruler. Advice system in Islam. Ruler dismissal issue. The ruler chooses a deputy from among his relatives. The difference between modern and Islamic democracy. The issue of participation in the current democracy. Differences that lead to Hell. The meaning of wine and wisdom. The rule of the modern lottery in the present era. The Gambling and his wisdom. The issue of the Nikah of the Muslim with the polytheist. Is it permissible to marry a Muslim with the People of the book.

Keywords: Tibyanul Furqan, Islamic Sharia, Islamic democracy

{وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين}[1]

السجدة التعظيمية حرام في الشريعة المحمدية :

أقسام السجدة وأحكامها :

أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة وقال: أسجدوا لادم وهذه السجدة كانت لغير الله هل هذا يجوز أم لا ؟أسجد الله الملائكة لادم.

السجدة على نوعين :١. سجدة تعبدية ٢. سجدة تعظيمية ،شتان بينهما ولو سجد أحد أحدا ويقر فيه بصفات الإلهية ويرى أنه ينفع ويضر ويعلم الغيب ومتصرف في أمور الكون كما يشاء فهذه السجدة سجدة تعبدية والعبادة هو إظهار العجز والتذلل وأما إن كان لا يعتقد هذه الصفات المذكورة في المسجود له بل يخضع وينحني للمحبة ولإظهار الصغر كما هو معروف عندنا في وقت التحية والسلام فلا بأس فيه ولو سجد أحد بهذا الاعتقاد فهي سجدة تعظيمية.ففي الظاهر

* Subject Specialist (Islamic Studies) Workers welfare Higher Secondary School (Boys) Shahdara Lahor. Email: khawaja.saifurrehman@gmail.com
** Assistant Professor (Islamic Studies) Govt. College of Technology Bahawalpur.
Email: p062906@gmail.com
*** Lecturer, Department of Education University of Sialkot, Sialko. Email: qasimvr@yahoo.com

فعلهما متشابه ولكن الفرق بينهما كثير لأن السجدة التعظيمية كانت مسموحة في الملل الماضية كسجدة الملائكة لادم وسجدة إخوة يوسف عليه السلام و والدين لكنها حرام في شريعة المحمدية بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث :

"عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه: يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم ولو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله».[2]

"عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن، أو قال: الشام، فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروى في نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم، فلما قدم، قال: يا رسول الله، رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فروأت في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال: لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه."[3]

إذا لم يسمح الإسلام للمرأة أن تسجد لزوجها فأنى لأحد من الخلق كله أن يسجد أحدا . روى هذه الرواية عن عشرين صحابيا تقريبا ووصلت إلى درجة التواتر، تلك الواقعات التي تدل على جواز السجدة التعظيمية فهذه الرواية حجة على نسخها .وفى القران الكريم هكذا توجد التلميحات ،يعلم منها أن هذه السجدة ممنوعة مطلقا والسجدة لله فقط لا لغيره وأما السجدة لادم ويوسف عليهما السلام كانت بهيئة وضع الجبهة على الأرض ولكنها منسوخة الان وعليه إجماع الأمة ،لم يقل بجوازها أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء وما نسب إلى بعض الصوفياء في الهند أن كان في مجالسهم هذا الفعل والخطأ يرجع إليهم وليس عملهم بحجة .إن فعلوا بقلة علمهم فمعذورون واخطأوا في الفهم فنرجو من الله الغفران .فلذا هذا العمل ليس بحجة للجواز ولا يصح اللوم بما يمكن فيها وجوهات شتى، مثلا عدم المعرفة ،قلة العلم وقصور البحث والخطأ في التأويل وغير ذلك .

وعبر بعض العلماء بالسجدة الانحناء، كما ذهب إليه صاحب جلالين وإن كان هذا الانحناء غير جائز في الشريعة الإسلامية كما أن اليوم المصافحة والمعانقة جائزة كذلك السجدة التعظيمية كانت جائزة في شرائع من قبلنا .منع من تقبل اليد والقدم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه من فساد العقائد والجهالة لئلا تكون السجدة التعظيمية سجدة عبودية .وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم هي شريعة أخيرة فلذا منع من جميع الأشياء التي فيها شائبة الشرك .[4]

وميز صاحب تبيان الفرقان بين هاتين السجدتين تحت هذه الاية وقال سجدة العبودية للخلق كان حراما في كل شريعة وأما الأخرى فكانت جائزة والسجدة التعظيمية حرمت في الشريعة الإسلامية ،وفيه روايات وصلت إلى حد التواتر وعليه إجماع الأمة مع هذا كله بعض الناس يجوزون إلى الان هذه السجدة ،ويسجد السجدة التكريمية في الزوايا والمقابر للأحياء

والأموات مع أنها حرام من القران والأحاديث .فعلى العلماء أن يؤدوا دورا هاما بصدد المحارم ويعلموا الناس أن هذه السجدة حرام إطلاقا .

"فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم"[5]

الصحابة رضي الله عنهم مقياس الحق :

{فإن آمنوا }في هذه الاية الخطاب {آمنتم }إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وجعل الله سبحانه في هذه الاية مقياسا للإيمان أن الإيمان المقصود هو كما أمن الصحابة رضي الله عنهم .لولا يتبع الناس هذه الطريقة في الإيمان فإيمانهم مردود فالصحابة مقياس في الإيمان ،كيف نسلم الجنة والنار والساعة والقبر ففي هذه كله معيار الهداية هم الصحابة رضي الله عنهم . "وإن تولوا فإنما هم في شقاق" أي فإن أعرضوا ولم يقبلوا الهداية واتبعوا أهوائهم ،ياايها النبي صلي الله عليه وسلم لاتنزعج لأنهم لا يقبلون الحق بعنادهم يعرضون عن الحق فسيكفيكهم الله يبعد الله مكرهم وخداعهم ،لهم خزيان في الدنيا والاخرة ولهم عذاب أليم في الاخرة لا يخفى على الله شيء من مكرهم وخداعهم وهو السميع العليم .

كأن النبي صلى الله عليه وسلم تعزى في هذه الاية وقيل :لا تحزن بإنكارهم ،من أمن منهم فله ومن لم يؤمن فعيله ولا تفلق سيأخذهم الله.[6]

بين صاحب تبيان الفرقان في ضوء هذه الاية أن الصحابة رضي الله عنهم هم معيار الحق يعنى إيمانهم وتسليمهم معيار لكل من يأتي بعدهم لو أمنوا كما أمن الصحابة لاهتدوا وإلا فلا ولكن للأسف بعض الناس يرفضون هذا الحكم أيضا ويدعون باسم المسلمين أيضا .بعضهم لا يسلمون أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على الحق وأما الاخرون فينكرون معيار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهذه الاية حجة على اولئك .

"ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون "[7]

الاتجاه إلى الكعبة في الصلاة في حالة السفر :

إذا نزل حكم التحويل يقول : {فول وجهك شطر المسجد الحرام} كان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة انذاك كأن ذلك الأمر في الحضر والان يوضح الأمر أن هذه المسألة ليست موقوفة على الحضر وإنما تتعلق بالسفر أيضا لابد من الاتجاه إلى الكعبة في الحضر وفى السفر أيضا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته أيضا .وضحت هذه المسألة لئلا يقع الاختلاف في هذه المسألة عن السفر والحضر بل في كلتي حالتين حكمه واحد .ولو اشتبهت القبلة في السفر فعلى المصلي أن يتحرى ويتفكر قدر ما يستطيع ثم ليصلي حيث اطمئن قلبه ومعنى التحري هو جهد الطلب إلى الصواب أما اهتمام القبلة فهو ضروري .

حكمة تكرير الحكم:

"ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام" حيث ماكنت فهذا العموم يدل على الحضر والسفر حتى في

المسجد النبوي ،وفي بيت الله والبيت المقدس حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام .[8]

ذكر صاحب تبيان الفرقان تحت هذه الاية أن في الحضر والسفر اتجاه القبلة ضروري في الصلاة كالمسافر في القطار لا تصح صلاته إلا بعد ما يصلى اتجاها إلى القبلة ولوكان الاتجاه مجهول في السفر فليتحر المصلي ويعمل بظن الغالب وهذا الحكم في السفر لصلوات المكتوبة لا للتطوع يجوز صلاة التطوع حيث يتجه المركب .

"ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون"[9]

ممانعة القول بالأموات للشهداء:

"ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات" والمراد من في سبيل الله هو نشر الدين والإسلام فمن قتل وهو يبلغ الدين فهو الشهيد الحقيقي وإلا فالشهداء كثيرون كما ورد في الحديث والذي مات فجائيا وهو شهيد والغرق شهيد والمبطون شهيد .

"عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة، وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب؟ يا رسول الله، قال: «الموت» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيدوالذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد."[10]

أخرج جميع الشهداء من هذا الحكم بعد ما قيدت الاية بقيد "في سبيل الله "فالممانعة للذي قتل في سبيل الله فقط وأما للاخرين فلا بأس بهذا القول من قتل في سبيل الله فالموت أت ولو مرة واحدة أما الممانعة منه فلشرفه ولإكرامه بل أحياء ولكن لا تشعرون .قيل للشهيد أشرافا وإلا فلجميع الأجساد هناك علاقة مع الروح ولو خفيفة لكن العلاقة بالروح للشهيد فهو أكثر لأجل ذلك قيل عنه :أحياء .ثم ذكر لفظ في سبيل الله معنى هذه الكلمات المراد من الشهداء الذين يبتغون رضاء الله تعالى فقط ويقاتلون في سبيل الله مخلصين لله. فينالون هذا الشرف. لو أراد المجاهد الشجاعة والقوة من هذا الجهاد فالعقاب واضح في الحديث :

عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها،

قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار.[11]

دليل حياة الأنبياء في قبورهم :

نستدل بهذه الاية ونقول الأنبياء أحياء في قبورهم لأن درجة الأنبياء أعلى من كل أحد حتى من الشهداء لأن درجتهم أسفل من الأنبياء لو ثبتت الحياة للشهداء الذين أقل درجة من الأنبياء فلأنبياء أثبت منهم فثبت أن الحياة ثابتة للأنبياء.[12]

قد ذكر صاحب تبيان الفرقان تحت هذه الاية الحياة للأنبياء والشهداء .والشهداء أقل درجة من الأنبياء ،إذا ثبت الحياة للشهيد فللأنبياء أثبت لعلو درجتهم والعلم بكيفيته عند الله ،والله أعلم .

"إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[13]

حد الميتة ومراده :

كل حيوان مات بغير ذبح كان لا بد أن يذبح بنص الشريعة فيقال له ميتة ،والمقصود بهذا القيد لابد من الذبح شرعا إخراج السمك والجراد لأن أكلهما حلال بغير الذبح أيضا كما ورد في الحديث:

"وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الحوت والجراد والدمان: الكبد والطحال."[14]

وهذان من الحيوانات ولكن ذبحهما غير ضروري ثم الذبح عام سواء كان اختياريا أو اضطراريا ومفهوم الذبح الاختياري: أن يكون الحيوان تحت قدرة الرجل وتقطع عروقه بطريقة الشريعة. ومفهوم الذبح الاضطراري أن يرمى في وقت لاستنا س أم جرح بشيء محدد و جرح ومات قبل أن يقدر عليه انسان فحلال وإن أخذ حيا فلابد له الذبح .وحكم صيد الكلب والصقر وصيد لسهم هي. وإن أرسل الكلب المعلم على الصيد فجرحه ومات الصيد قبل القدرة عليه فحلال إن ذكر اسم الله عند إرساله .فالذبح الاضطراري في صيد الكلب والصقر وسهم فحكمها واحد .إن قطع عضو الحيوان الحي فهو ميت كما إذا قطع شخص طاحونة كبش حي فإن هذه الطاحونة تكون تحت حكم الميتة .

حكم عظم الميتة وشعرها وقرنها :

أكل الميتة حرام ولكن الشيء الذي لا يؤكل مثلا الشعر ،والقرن والعظم والجلد فهو حلال وكلها نستعمل بعد إزالة رطوبات اللحم .

حكم لحم الميتة وشحمها :

لحم الميتة نجس لا يجوز أكلها وبيعها ،فلا يجوز استعمالها في شيء اخر هكذا حكم شحمها أيضا ولكن من يلقى شحمها في الصابون فملقي ومشتريها عاصيان ولا يجوز لهما .ولكن إذا حل في الصابون وتغير جنسه فكتب الفقهاء هذا يستعمل على موضع الصابون ،وإن اشتبه أيلقى فيها شحم حيوان الحلال أم الحرام ،إذا ألقي فيها شحم الميتة أيضا فاستعمال هذا الصابون جائز.

حكم الدم :

هناك ذكر لفظ الدم فقط ،وفي موضع اخر دما مسفوحا لأجل ذلك يقول الفقهاء مراد هذا الدم الذي يسيل من العروق فهذا نجس لا يصح بيعها ،والدم الذي يكون على الجلد أم اللحم بعد الذبح فهو طاهر فهكذا إن لم يغسل اللحم وطبخ بدون الغسل فصح. وإن أصاب بالثوب فهو طاهر أيضا .

الدم النجس :

الذي يسيل من الجسم وقت قطع العروق فلا يجوز بيعها وشراءها .

مسألة انتقال الدم :

دم الإنسان أحيانا يخرج من جسم وينتقل في اخر فهو نجس وفي حالة الاضطرار إذا قال الطبيب هذا المريض ضعيف جدا إن ما أعطي له الدم فيموت أو جريح وخرج منه الدم كثيرا أم لإجراء عملية جراحية فهذا بحاجة ماسة إلى الدم ففي هذه الصورة يجوز تحت قاعدة التداوي بالحرام كما نستعمل الأدوية المحرمة عند الضرورة نحو إذا قال ليس دواء غير ذلك وعند ظن الغالب أن يشفى باستعمال هذه الأدوية .ففي هذه الوقت أجاز الفقهاء الأدوية المحرمة وانتقال الدم يأتي في حكم هذا ولكن لا يصح بيعها وثمنه حرام يستفاد منه بوقت الضرورة .

حكم الخنزير :

صرح المفسر هنا حول اللحم بما أنه ذكر المأكولات والا فالخنزير نجس إطلاقا شعره وجلده وعظامه كلها نجس حتى لا يجوز الانتفاع بشيء منه .هذا نجس العين من الحيوانات بالاتفاق وأن وردت الروايات في الكلب والفيل في كتب الفقه ولكنها

مختلفة. أما الخنزير فهو نجس العين والنص وارد عليه لذلك لا يجوز استعمال شيء منه.[15]

وضح صاحب تبيان الفرقان الميتة تحت هذه الاية وذكر الذبح الاضطراري والاختياري وحكم عظام الميتة وقرونها وجلدها وأشعارها ثم بين حكم اللحم وشحمها مع بيان هذه المسألة التالية: وهى أن استعمال الشحم الحرام في الصابون شائع جدا فهل يجوز استخدام كهذا الصابون أم لا؟ فأجاب عنها وقال :إن استعمال الصابون المصنوع من الشحم الحرام فهو جائز بما أن الجنس قد تغير لكن من يخلط الشحم ويشتريه فهما اثمان .ثم ذكر حكم الدم المسفوح فقال إنه حرام واعطاء المريض حرام أيضا إلا بقاعدة " التداوي بالحرام" إن كان المريض في خطر فاستعماله جائز ،أما البيع والتجارة فهو حرام .وبعد ذلك قال حول الخنزير أنه نجس العين بالاتفاق لا يجوز الانتفاع بشيء منه .فقد تكلم المفسر تحت هذه الاية عن المسائل المهمة بأسلوب حسن .

"كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[16]

طريقة الإسلام في اختيار الحاكم :

عمل النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الحاكم :

لم نطلع على طريقة معينة في القران والحديث إلى هذه الغاية أن من يخالف تلك الطريقة كأنه يخالف الدين والإسلام. انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه ولم يصرح صراحة عن شخص يكون خليفة بعده وسد القضية إلى رأي عامة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم بصراحة :إني موثق بأن لا يتفق الله والمؤمنون على غير أبي بكرن الصديق رضي الله عنه لذلك لا احتاج إلى أن أعينه كنت أردت قبل ذلك أن أكتب شيئا فيه ثم ما حقت إليه لأن الله والمؤمنين لا يتفقون غير أبي بكر ن الصديق رضي الله عنه .

وضح النبي صلى الله عليه وسلم رأية بالتلميحات والإشارات ولكنه لم يعين .كان تعيين أبي بكر وانتخابه بالاستشارة مع أصحاب الرأي والفضل من المهاجرين والأنصار في وقت ذاته .

عمل سيدنا أبي بكرن الصديق رضي الله عنه في اختيار الخليفة :

ثم بعد ذلك عمل سيدنا أبي بكر ن الصديق رضي الله عنه حجة لنا. لو علم الأمير بكل أمانة وديانة أن هذا الرجل أهل لمنصب الخليفة فليعين أحدا من الناس بعد المشاورة بأصحاب الرأي والثقة وأدى أبوبكر ن الصديق رضي الله عنه ما كان

عليه ثم استشار الناس في عمر رضي الله عنه، فإذا رأىٰ أن الناس مطمئنون فأعلن عنه أنه سيتولى الخلافة فلذلك لو عين الحاكم بكل أمانة وديانة أحدا فالتعيين صحيح عندنا ولكن لابد أن يكون التعيين بلا ريب وشك .ما عين أبوبكر رضي الله عنه ابنه أو قريبه بل عين الرجل الذي متفق عليه لدى الناس جميعا .وهو كان مساعدا للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته عينه وقد قبل القوم كلهم فهذه طريقة أيضا لاختيار الخليفة .

عمل سيدنا عمر رضي الله عنه في اختيار الحاكم :

ثالثا دليل لنا كون اللجنة محتوية على سبعة أفراد فلهم الخيار لتعيين الخليفة . فيهم ستة أفراد من العشرة المبشرة وقال أيضا :إن عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه لوكان حيا اليوم لعينته بعدي كخليفة ولدى دليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح

"عن حذيفة، قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فو الله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينا. فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا أمين هذه الأمة."[17]

"عن أنس أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: هذا أمين هذه الأمة."[18]

وانضموا إليهم كالفرد السابع ابنه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وصرح يستطيع هذا أن يشارك في المشورة ولكن ليس له حق في الخلافة

نظام المشورة في الإسلام :

نستطيع أن نجعل خطة قوية للخلافة بعد ما نستدل من هذه الطرق الثلاثة. فالخطة المرتبة يقال لها النظام الاستشاري لا يستخدم لها لفظ "ديموقراطية "لأن اليوم معنى الديموقراطية هو عدد الأفراد فقط ،إذا وجدت الكثرة في جانب فالقضاء في حقهم ،لا يلاحظ أن الذين يرفعون أيديهم من العقلاء أم الجهلاء فالقران يرد ردا صريحا "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله"[19] فالسبب أن أكثرهم متبعوا الشيطان والقلة دائما تصاحب أهل الحق والدين .كلما حدث أمر فالرأي لأصحاب البصيرة ثم تخرج منهما قاعدة الأغلبية لكن لابد لهذه الجمعية أن تكون محتوية على أصحاب الرأي والعقلاء ،ثم رأي هٰؤلاء العقلاء كرأي الجميع فيسمى هذا النظام في الإسلام "النظام الاستشاري "

قضية عزل الحاكم :

من عين أميرا فإمارته إلى طيلة حياته ليس من المعقول أن يطرد بعد ثلاث سنوات أم أربع سنين ،وإن قام بأمور تخالف أهداف الحكومة ،وضل عن الطريق وظهر ضلاله ثم يصح عزله ولكن إذا كان على سواء السبيل ويهتم بالقواعد فنتاح له الفرصة لخدمة المسلمين إلى طيلة حياته .كان أبوبكر رضي الله عنه متوليا للخلافة حتى انتقل إلى رحمة الله وعمر رضي الله عنه كان متمكنا على منصب الخلافة إلى وقت الشهادة وعثمان رضي الله عنه كذلك حتى استشهد .

لا يوسد لجام الخلافة في يد رجل غير الخليفة مادام الخليفة حيا وليس من نظام الإسلام طرد الحاكم بعد ثلاث أم أربع سنوات ثم تمتع هذه الفرصة لرجل أخر وهو يفسد جميع ما قام به الأول إذا عين أحد كحاكم وهو يعمل بمطابق الشريعة والشريعة بين يديه لن تعزل إلى طوال حياته .وإذا كان هناك أمر ضد الإسلام فهو ذا أمر غير مقبول ففي تلك الحالة يمكن لصاحب الرأي عزله هذا كله بامتثال أو أمرا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأسوتهم يمكن الاستنتاج من هذه القاعدة من تلك الطريقة المسلوكة بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

اختيار الحاكم نائبا من أقربائه :

إذا كان هناك طريقة معروفة للناس الحكماء لتعيين الخليفة ،فهذا في الإسلام مسموح .هناك الكثير من الإرشادات في الطريقة التي تمت بها خلافة خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين وإذا تم انتخاب أحد الأقارب بعد مشاورة الشعب فلا حرج فيه .

لقد تم انتخاب سيدنا حسن رضي الله عنه بعد سيدنا على رضي الله عنه ،بايع حزب على رضي الله عنه على حسن رضي الله عنه مع أنه ابن لعلى رضي الله عنه فلا مانع فيه وبهذه الطريقة ظن سيدنا أمير معاوية ر ضي الله عنه بكل ديانة إن الأمة لو تتمكن أن تبقي موحدة فيمكنها أن تعيش على ابني ،لو تركت الخلافة بدون تعيين حاكم لانتشرت جمعية المسلمين انتشارا وكل أحد يدلى رأيه ثم الاخر فالجدال واقع والفساد واضح .

إذا تم اعتبارها مناسبة بصدق فقط وكانت الاجتماعية والفوائد منوطة فيها فحينئذ تكون عمليتهم موافقه ولابد من التعيين في الحياة كما عين سيدنا أبوبكر رضي الله عنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في حياته ثم استشار الناس واعلن بعد الاتفاق معهم .لو استدل سيدنا معاوية رضي الله عنه بهذه الطريقة وأراد التعيين لاطمئنان الناس والشعب لئلا يقع الاختلاف والفساد فيما بينهم وكان يعتقد أن الأمة تجتمع على أسرته واعتقاده موقوف على الديانة وكان الجهاد على الحدود في ذلك الوقت مع هذا كله إذا عين ابنه للحفظ على الأمة فهذا ليس بمخالف الدين والشريعة .أما النتيجة فهي ترجع إلى نيته لأن معاوية رضي الله عنه كان هاديا ومهديا بدعوات الرسول صلى الله عليه وسلم.

"عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية: اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به"[20]

ذلك يمكننا أن نقول على وجه اليقين أن نيته كانت حسنة و سوف يكافئه الله .

الفرق بين الديموقراطية الحديثية والإسلامية :

يسمى الإسلام النظام الاستشاري فلا تستعمل كلمة ديموقراطية .معنى النظام الاستشاري هو نظام تحدد الأمور بالمشورة كلما حدثت حادثة ومسألة ترد إلى أصحاب الرأي والعقل .

أما في الديموقراطية الغربية اليوم لكل شخص حق أن يشارك في التصويت حتى لو لم يعرف الفرق بين اليمين واليسار وهذه تلك الطريقة تعد الأشخاص ولا تعد الاراء ولا يلتفت أحد إلى رأي صواب .

أمرنا أن نتابع العقلاء وأصحاب الرأي وأن نهرب و نتخلص من النظام الديموقراطي لأن فكرة إنسان واحد .

ولكن نفس الفكر لا يأتي في مئتين من الحمير. من ناحية أخرى إذا كان شخص واحد رجلا وفي طرف اخر مأتى حمار فالحمير أكثر عدد من الرجل ولكن فكرة الإنسان لا يمكن في مئتين من الحمير هذا لأنه مهما كانت المشكلة تنشأ فترد إلى أصحاب الرأي وبعد الاستشارة معهم يتم العمل بما يشيرون عليه .

وإذا كان هناك عالم مثل الإمام غزالي رحمه الله وفي ناحية أخرى هناك خمسة رعاة غنم أو حفار لا يعرفون شيئا من هذا المجال وإذا نشأت أية مسألة علمية فلو تم اتخاذ القرار فقط عن طريق رفع اليد فإن الجهل سوف يغلب على العلم لأن الغالبية في العالم يجهلون فلذا لا يحكم بالأغلبية بالإطلاق .

"وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله "[21]وهذا حقيقة أن الأغلبية في العالم يجهلون .إذا تم قبول قرار الأغلبية فهذا أمر جهل ولقد أتى الإسلام بالنظام الاستشاري حيث يتم المشورة مع الحكماء والعقلاء وأصحاب الرأي .

مسألة المشاركة في الديموقراطية الحالية :

بما أن الديموقراطية شاعت في البلاد فالطريقة الوحيدة لتغيير الديموقراطية بحيث نستعمل هذا السلاح للتقدم .ثم نغير هذا النظام .وإذا ما استعملنا هذا السلاح الحديثي فلا يمكن تغيير النظام الخاطئ .تسلطوا عليه هؤلاء الجهال .علينا أن نعتمد على هذه السياسية الخاطئة ونتقدم بها حتى يتسسنى لنا إصلاحا فلا بأس فيه .هذا من الجيد أن نسميها خاطئة ونقول إننا سنغيرها عند ما

إذا يكون لدينا خيار فهي ليست ضد الإسلام.[22]

ذكر صاحب تبيان الفرقان في ضوء هذه الاية عمل الرسول صلى الله عليه وسلم و وضح طريقة أبي بكر ؓ الصديق رضي

الله عنه وعمر رضي الله عنه في انتخاب الحاكم ،ثم بين نظام الإسلام أعني النظام الاستشاري بالتفصيل .ثم ذكر مسألة عزل الحاكم أيضا صرح في أن الحاكم يمكنه أن ينتخب من أقربائه وذكر الأمثلة وبين الفرق بين الديموقراطية الحديثية والديموقراطية الإسلامية و جوز المشاركة في الديموقراطية الحالية لتصحيح النظام واثبت بالدلائل أن النظام الاستشاري الإسلامي فهو أفضل نظام .وجوز المشاركة في العصر الحاضر مع الديموقراطية بنية المحاولة لتغيير النظام الفاسد .عادة كما يقول الناس عند ما يكون النظام نفسه خاطئا فما الذي يفعله الرجل الطيب في ذلك ،لولم يدخل رجل طيب وصالح في هذا النظام فكيف يمكن التغيير بأكمله إلى نظام جيد .

"كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[23]

الاختلافات التي تؤدي إلى الجحيم :

وفي مقام اخر"ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات"[24] فثبت من هذا أن الاختلاف على نوعين :

١.الاختلاف من بعد ما جاءهم البينات وهذا الاختلاف مذموم وبه تفترق الأمة بثلث وسبعين فرقة. اثنتان وسبعون في النار و واحدة في الجنة فقط. وهناك اختلاف أخر في القضايا الاجتهادية يسمى باختلاف اجتهادي وهذا لا يتسبب لدخول الجحيم بل قال عنه رسولنا صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصحيح البخاري :

"عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر."[25]

المجتهد يخطئ ويصيب فلهما أجر .والأجر ينال في الجنة فمعناه ان المخطئ والمصيب كلا هما في الجنة وكذلك متبعوا هما أيضا في الجنة وليس الفرق بينهم إلا أن متبعي المصيب فلهم مقام عال ودرجات عليا ولهم ضعفان من الأجر أما متبعي المخطئ فلهم درجات سفلى وأجر قليل .فحوى الكلام أن كلايهما يدخلان الجنة مع متبعيهما .والاختلاف الذي ذكر هنا فالمراد منه اختلاف في الدلائل الواضحة والأحكام وهذا سبب لدخول النار .[26]

صرح صاحب تبيان الفرقان تحت هذه الاية أن الخلاف المذموم هو ما يقع في الدلائل والأحكام والحجج والحديث الذي ذكر عن الفرق انفا وهو يشير إلى هذا الخلاف أما الخلاف الذي في المسائل الاجتهادية فليس بمذموم كأخلاف الأئمة المجتهدين وهذا الخلاف في المسائل لا في الأحكام وهو رحمة وفي هذا الحديث البشارة للمجتهد مخطئا كان أو مصيبا .

"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو

كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون"[27]

معنى الخمر حقيقة ومجازا :

إذا تعمقنا النظر في القران والحديث فالخمر له معنيان معنى الحقيقي والمجازي .أما المعنى الحقيقي فالخمر يقال عند ما ماء العنب يبدأ بالإثارة والغليان وتشبأ قوة المسكر فيه ويصل إلى نقطة التسكير والزبد .هناك ثلاثة أشياء ١.الغلي ٢.قوة مسكرة ٣.الزبد والرغوة .

يعتبر الرغوة والزبد في القذف عند أبي حنيفة رحمه الله وفى القول الثاني لا يعتبر بالزبد والرغوة بل الغلي وقوة المسكرة هذا هو المراد من الخمر ورجح صاحبان هذا القول .

ولقد اتفق أهل اللغة على أن للخمر معنى الحقيقي الذي ذكرناه أنفا .أما المعنى المجازي فهو معنى أخر ويقال له خمر للمشابهة بالمعنى الحقيقي والمشابهة في كونه مسكرا ، أما الأشياء التي يقال لها خمر مجازا .حتى شرب أحد كمية الخمر التي تدمنه فلكثرة تدمينها يطلق عليها اسم الخمر ولو مجازا

توضيح معنى الحقيقي والمجازي بالأمثلة :

كالزنا له معنيان حقيقي ومجازي أما المعنى الحقيقي إكمال شهوة جنسية مع امرأة بطريق الحرام وفيه قيل "ولا تزنوا "(القران)

"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[28]

"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[29]

هذا هو المعنى الحقيقي للزنا هنا وإجراء الحدود على هذا المعنى مع ذلك ورد في الحديث زنا العين النظر وزنا الأذن السماع وزنا اليد البطش وزنا الرجل المسي لكن هذه المعاني كلها مجازية ولايطلق عليها معنى الحقيقي .

أنواع الخمر حقيقة و مجازا :

معنى الخمر الحقيقي هو ماء العنب اذا بدأ بالغلي بغير الطبخ وفيه تنشأ قوة السكر ويظهر الزبد وفي كلامه المجيد

"إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام"[30]

المراد من هذه الاية هو الخمر الحقيقي هو حرام وأما المعنى المجازي من الخمر هو كل ما يصلح التدمين يقال له الخمر أيضا

أنواع الخمر المجازي :

فله نوعان :١.يغلىٰ ماء العنب وفيه تنشأ القوة فهذا ليس بخمر حقيقي بل مجازي وكذلك لو بدأ ماء التمر بالغلي بغير الطبخ وينشأ السكر فهو أيضا خمر مجازى .لأن الخمر الحقيقي وهو ماء العنب لا ماء التمر .وكذلك لو جعل الزبيب في

الماء وبدأ بالغلي وينشأ السكر فهو خمر مجازى أيضا فيقال له ماء الزبيب عرفا فهذه ثلاثة أقسام لقسم الأول من الخمر المجازي .٢.النوع الثاني من الخمر المجازي هو التمر ،زبيب وغير ذلك اذا جعلت في الماء وتنشأ فيه قوة أيضا لذا يقال له خمر أيضا . مع ذلك له اسم أخر وهو نبيذ كان من تمر ،زبيب ،عسل ،حنطة ،شعير أو من أي نوع يسمى بالخمر مجازا وحكمها واحد .

حكم الخمر :

حكم الخمر فهو نجس ومن أنجاس الغليظة كما ذكر في القران الكريم{رجس من عمل الشيطان}[31]

ولو اصاب الخمر بالثوب فحكمه كحكم البول والبراز ،بيعه وشراءه حرام وشربه قليل كان أو كثير ينشأ السكر أم لا ففي جميع الأحوال حرام إطلاقا .حكم الحرام ليس معقد بالسكر ولو شرب أحد قطره أو قطرتين وتجرح من الحلق يجرى الحد ولو لم ينشئ السكر لأنه خمر حقيقي .

٢.حكم النوع الأول من الخمر المجازي شربه حرام إطلاقا قليل كان أو كثير ينشأ السكر أم لا لأن في هذا القسم قوة السكر أكثر من النوع الثاني وهو أقرب إلى الخمر الحقيقي فلذا حكمه كحكم الخمر الحقيقي للمشابهة بينهما فقليله وكثيره حرام .أما إجراء الحد منوط بكمية ينشأ بها السكر أما في القليل فتعزير .

٣.وحكم النوع الثاني من الخمر المجازي هو شرب كمية معينة ينشأ السكر فهو حرام أما في القليل إذا لا ينشأ السكر فهو جائز وليس بحرام وبيعه حلال وإذا أصاب الثوب فالصلاة جائز فيه ويجرى الحد فيه إذا نشأ السكر وإلا فلا .أما الخمر الحقيقي فليس له علاقة بالسكر وغيره .إجراء الحد في النوعين من الخمر المجازي معقد بالسكر اذا نشأ يحد وإلا فلا

تطبيق الروايات المختلفة واستدلال بالحديث على حرمة الخمر :

"عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب."[32]

معنى" بعينها "إن الخمر الحقيقي فهو حرام بالذات يحد الشارب مسكر أو لا .السكر من كل شراب المراد منه تلك المشروبات التي تدمن فهو حرام لكن في النوع الأول من الخمر المجازي تكون الأغلبية للسكر وهذا القسم قريب من الخمر الحقيقي بسبب المشابهة فلذا شرب القليل والكثير حرام أما الحد فيجري عند السكر .أما في النوع الثاني من الخمر المجازي السكر خفيف مقابل القسم الأول فيقال له " نبيذ "أما النبيذ فشربه ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .

"أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا خشيتم من نبيذ شدته، فاكسروه بالماء قال عبد الله: من قبل أن يشتد"[33]

"عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل، فيجعله في سقاء، فيشربه يومه ذلك

والغد، وبعد الغد، فإذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه"[34]

ولكن شرب كمية تسكر فهو غير جائز. كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ رضي الله عنه وقال انها قدمت علي عير من الشام إذا طبخ فذهب ثلثان وبقى ثلث ما ذهب فهو حرام وما بقى فهو حلال .

"عن عامر بن عبد الله، أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد، فإنها قدمت علي عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل، وإني سألتهم على كم يطبخونه، فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث ببغيه، وثلث بريحه، فمر من قبلك يشربونه"[35]

فقد علم من هذا لوكان السكر فيه خفيفا فهو حلال .

"عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر"[36]

قول الخمر مجازا هنا .وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام."[37]

"عن عبيد الله، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام"[38]

أما الخمر الحقيقي فحكمه أنه حرام قليل كان أم كثير .

تاريخ حرمة الخمر بالاختصار :

حرم الخمر تدريجا :أولا ذكر الله سبحانه وتعالى كنعمة في بداية سورة النحل"ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا"[39]

فالمراد هنا الخمر يعنى هذه نعمة من نعم الله تعالى أنكم تعصرون العنب و تصنعون الخمر من الفواكه والتمور .

ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر "يسألونك عن الخمر والميسر"[40]

فأجيب "قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس"[41]

وفى المرحلة الثالثة كانت المأدبة من قبل سيدنا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وكان وقت المأدبة بعد العصر وأكلت وشربت الخمور لأنها لم تحرم بعد وحان وقت صلاة المغرب وقرأ الإمام في صلاة المغرب سورة الكافرون وقرأ أعبد ما تعبدون بدل لا أعبد ما تعبدون فنزلت

"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[42]

يعنى لو انتهى السكر قبل أداء الصلاة فلا حرج .ثم في المرحلة الرابعة نزلت

"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[43]

الميسر وحكمه :

هذا مصدر يستعمل في معنى التقسيم و التوزيع ويقال ياسر أي قاسم ،كانت المياسر مختلفة في زمن الجاهلية ومنها أن الإبل يذبح وينحر ثم كانوا يقرعون لكل أحد بعضهم كانوا ينالون أكثر من حصة وبعضهم يحرمون الذي حرم فهو كان يؤدي قيمة الإبل .ثم يقسم اللحم على الفقراء ،كانوا يفتخرون بها لأن فيها فائدة الفقراء وللقاسمين فخر وعناء أيضا بظهور جودهم .والرافض من المشاركة في الميسر يرى أنه بخيل .وكذلك للميسر صور مختلفة كما كان الخمر حلالا في بداية الإسلام كذلك الميسر أيضا ثم حرم الميسر في نفس الاية التي حرم فيها الخمر .

حكم القرعة الحديثية في العصر الحاضر :

القرعة الحديثية كلها داخلة في حكم الميسر كما تنشر لافتات فى الجرائد ويرغب الناس لشراء التذاكرة المتنوعة لأشياء مختلفة كل ما يخرج بعد شراء التذاكر فهو لك مثلا كالدراجة والمكينة وغير ذلك هذا الصور كلها من الميسر وحرام .فهو ظلم في توزيع المال ويجلب الكسل لأن من يكسب المال بغير جهد ومشقة فلماذا الاحتياج إليها .بمثل هذه الأمور كلها قد حرم الشريعة .

"فيهما إثم كبير"[44]

ليس المعنى أن المرتكب أثم ولو مراد بالارتكاب أثيم فأنه لا يجوز ،مع هذا ما منع الخمر والميسر بعد ما نزلت هذه الاية ، "ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"[45] فيه إشارة إلى أن تركها أولى وأفضل .[46]

قد تبين صاحب تبيان الفرقان تحت هذه الاية معنى الخمر حقيقتا ومجازا ثم بين أنواع الخمر وقال :خمر حقيقي ومجازي وذكر حكمها واستدل بالحديث على حرمة الخمر وذكر التطبيق بين الروايات وبين تاريخ الخمر تفصيلا وبعد ذلك ذكر حد الميسر وحكمه وحكم القرع الحديثي وذكر بالتفصيل وقال كلا هما حرام والحرمة نزلت تدريجا .

وأما ما يجرى في هذه الأيام بأسماء مختلفة كاسم "لكي " فيه ٨٤ قسطا وألف ربية شهريا وستكون القرعة في كل شهر فمن خرجت قرعته لا يؤدى الأقساط الباقية يعطى له ٨٤ ألفا أو دراجة النارية فهذا حرام .وكذلك الخمر في زمننا هذا يباع وشرب مع ذلك عرض المشروع والاقتراح على مجلس برلمان وهو من الهنود وقال يباع الخمر بأسمائنا وشرب وهو غير مشروع في مذهب ثم للأسف الشديد رفض المسلمون ذلك المشروع والاقتراح فيا للأسف .ولقد حرم الخمر فى الشريعة المحمدية وإثم كبير ولقد عم الخمر في البلد لعدم إجراء الحد على الشارب .

"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن

خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون"[47]

قضية مناكحة المسلم مع المشرك :

كان مسموح في بداية الإسلام إذا كان الزوج مشركا والزوجة مؤمنة فالنكاح جائز ولعكس كذلك .وهذه الرخصة كانت في الأمم السابقة كقصة نوح ولوط عليهما السلام زوجتاهما كانتا كافرتين وماتتا في حالة الكفر .فعلم من هذا أن اتحاد الدين ما كان ضروريا في الأمم الماضية .فالأمر كان كذلك في بداية الإسلام وإذا أسس مجتمع اسلامي في المدينة المنورة فدخل الناس في الإسلام من ذكر وأنثى، فما بقى الاحتياج إلى الاخرين منع الله سبحانه وتعالى فالان لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة أن يتزوج لمشركة ومشرك في بداية الأمر ولوكان النكاح قبل .ثم صار أحدهما كافرا مثلا صار قادياني أو اعتقد اعتقادا الشرك فيفسد النكاح .

ولو كفرا جميعا ثم أسلما معا فيبقى النكاح ثم أولئك الذين مانعوا الزكاة كانوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك معتقدوا مسيلمة كذاب لم يجدد نكاحهم واستدل الفقهاء بهذا وقالوا لو أسلما معا فنكاح القديم باق وإذا كان التقدم والتأخر فنكاحها باطل .

هل يجوز نكاح المسلم مع أهل الكتاب؟:

ولو أريد هنا من المشرك غير مسلم فلابد من تخصيص أهل الكتاب مع ذلك أن اليهود والنصارى ما كانوا مسلمين. ولقد أذن الله للرجال أن يتزوجوا مع نساء أهل الكتاب كما ذكر في بداية سورةالمائدة:

"اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين"[48]

ولوكان المراد من المشركات غير أهل الكتاب أو عبدة الأوثان فحكمه أي النكاح مذكور هنا أما حكم الأخر يات ليس بمذكور هنا ،لكن يظهر من سياق الكلام أن أهل الكتاب غير مراد من عنوان المشركين والمشركات .لأن كلما ذكر أهل الكتاب في القران فذكروا"الذين كفروا من أهل الكتاب "[49]

مثلا يعنى بعنوان أهل الكتاب وقد وضح كفرهم توضيحا ،أما إذا ذكر المشركون والمشركات فالمراد منهما المشركون وعبدة الأوثان ولا يراد من هذا اللفظ أهل الكتاب وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون أن المسلم يجوز له أن يتزوج بامرأة من أهل الكتاب فيه خلاف منقول من عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فقط .أما الجواز فهو إذا كان أهل الكتاب على تلك العقائد التي كانوا يعملون بها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .ولو لم يكونوا على تلك العقائد مثلا ينكرون التوحيد ،أو

الخالق ولا يعتقدون أن التوراة والإنجيل كتاب الله وإنكار الاخرة كما في زمننا هذا أن الناس مثقفون بثقافة جديدة ولا يعتقدون اعتقادا صحيحا عن التوحيد والرسالة حتى ولو كانوا يزعمون بسياسيا أنهم من اليهود والنصارى ولكنهم من المشركين وفي حكمهم فلا يجوز النكاح معهم كان اتحاد أهل الكتاب في العقائد الأساسية واضحا مع المسلمين أما الاختلاف وكان في التعبير أو في ليمان بالرسول عليه السلام وكانوا يدعون التوحيد ونحن كذلك مع هذا كله أنهم اختاروا بعض العقائد الشركية ولكن بزعمهم يقرأون لا اله إلا الله وكانوا يعتقدون أن موسىٰ رسول الله والتوراة من عند الله والاخرة والنار والملائكة والحساب كذلك حق .وقد كفروا برفض الرسالة مع ذلك يعتقدون اعتقادا صحيحا حول الشريعة وكذلك النصارى يسلمون التوحيد ويؤمنون برسالة عيسىٰ عليه السلام والإنجيل منزل من الله والملائكة والاخرة والجنة والنار حق لهٰؤلاء أيضا كانوا من الكافرين بإنكار الرسالة لرسولنا صلى الله عليه وسلم ولا يرون بعض العقائد شركا، ما قالها القران شركا ،ولوكان هناك من يعتقد التوحيد من النصارى والإنجيل منزل من الله ولو كان يعتقد أن عيسىٰ ابن الله فلا بأس لأنهم كانوا يعتقدون هذا الاعتقاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا .

" لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم. لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة "[50]

ولو كانت بمثل هذا الاعتقادات فالنكاح جائز أيضا . إلا أنه لا يعتقد اعتقادا صحيحا عن الاخرة وعن وجود الله وعن جميع الكتب المنزلة من الله وعن الملائكة فلا يجوز النكاح إطلاقا لأن هذه الاعتقادات ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فليسوا من أهل الكتاب بلهم من الكفار وحكمهم كحكم المشركين فلا يجوز لأحد أن يتزوج بامرأة منهم وكذلك ليس لمؤمنة أن تتزوج برجل من أهل الكتاب في أي صورة كان .مستثنىٰ أهل الكتاب في صورتين ١.ذبيحتهم للمسلمين حلال على أن يذكر اسم الله عليه ٢.نساء أهل الكتاب حلال لأهل الإيمان فذكرهما في الركوع الأول في سورة المائدة معا.[51]

ذكر صاحب تبيان الفرقان تحت هذه الاية أن نكاح المسلم والمشرك فيما بينهم وكذلك نكاح المسلم مع أهل الكتاب بالتفصيل وبأسلوب سهل .لا يجوز النكاح مع المشركة باتا إلا أن مع نساء أهل الكتاب حلال بشرط العقائد الأساسية والتوحيد والرسالة والاخرة يعتقدون عنها اعتقادا صحيحا ولو أنكر أهل الكتاب بهذه العقائد الأساسية فحكمهم كحكم المشركين او الكافرين الاخرين .

References

1. Surah Al-Baqra:2:34
2. Al-Shaibani,Abu-Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanmbal,Musnad e Ahmad,Publisher Turkish Message Foundation,1st Publishing:2001,Hadith number:24772

3. Musnad e Ahmad,Hadith number:19403
4. Al-Ludhyanvi,Abdul Mjeed,Tibyan ul Furqan Part:1,Page :163-166,Publisher Shaikh Ludhyanvi Library kehrorpakka district Lodhran ,1st Publishing:1433AH
5. Al-Baqra:2:137
6. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :422-423
7. Al-Baqrah:2:150
8. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :442-447
9. Al-Baqrah:2:154
10. Al-Sajistani,Abu Daood,Suleman bin Ashas,Sunan Abu- Daood , Publisher Modern Library Saida, Beirut,Hadith number:3111
11. Al-Qushairy,Muslim bin Hajjaj, Al.Jame Al-sahih Al- Muslim , Publisher House Revival Arab Heritage Beirut 1975 ,Hadith number:1905
12. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :460-461
13. Al-Baqrah:2:173
14. Musnad e Ahmad,Page number:16
15. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :503-506
16. Al-Baqrah:2:213
17. Al-Bukhari,Muhammad bin Ismaeel,Abu-Abdullah,Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari, The publisher is the life collar house,1st Publishing:1422AH,Hadith number:4380
18. Al.Jame Al-sahih Al- Muslim,Hadith number:2419
19. Al-Anaam:6:116
20. Al-Tirmadi,Muhammad bin Eisa ,Abu eisa, Sunan Al-Tirmadi, Publisher Mustafa Al-Babi Library and Press Company, Egypt,2nd Publishing:1395AH,Hadith number:3742
21. Al-Anaam:6:116
22. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :602-607
23. Al-Baqrah:2:213
24. Aal-e-Imran :3:105
25. Al-Jame Al-Sahi Al-Bukhari,Hadith number:7352
26. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :618-619
27. Al-Baqrah:2:219
28. Al-Isra:17:32
29. Al-Noor:24:2
30. Al-Maieeda:5:90

31. Al-Maieeda:5:90
32. Al-Nasaiee,Abu Abdur Rehman Ahmad bin shoib bin Ali ,Sunan Al-Nasaiee,Publisher: Islamic Publications Office Halb,2nd Publishing:1986,Hadith number:5684
33. Sunan Al-Nasaiee, Hadith number:5705
34. Sunan Al-Nasaiee, Hadith number:5739
35. Sunan Al-Nasaiee, Hadith number:5716
36. Sunan Al-Nasaiee, Hadith number:5584
37. Sunan Al-Nasaiee, Hadith number:1865
38. Sunan Al-Nasaiee, Hadith number:5607
39. Al-Nahl:16:67
40. Al-Baqrah:2:219
41. Al-Baqrah:2:219
42. Al-Nisa:4:43
43. Al-Maieeda:5:90
44. Al-Baqrah:2:219
45. Al-Baqrah:2:219
46. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :634-642
47. Al-Baqrah:2:221
48. Al-Maieeda:5:5
49. Al-Hashar:59:2
50. Al-Maieeda:5:72-73
51. Tibyan ul Furqan Part:1,Page :646-649